بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الأولي
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 13 من شوال 1440هـ الموافق 2019/6/16م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمود أمين عصر ، محمد رضوان أحمد
جمال محمد حليس ، عبد الباسط سالم

وحضور السيد/ محمد محسن حسن رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد عبد الله الصفار أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

1- محمد ..... " المحكوم عليهما "

2- زيد .....

ضد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

والمقيد بالجدول برقم 473 لسنة 2018 جزائي 1.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في تاريخ 2017/3/29 بدائرة الإدارة العامة لشرطة البيئة – بدولة الكويت .

1- جمعا ونقلا وتخلصا من مخلفات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة على النحو المبين بالتحقيقات .

2- تخلصا من مخلفات الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لذلك بيئياً على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما بالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 28 ، 29 ، 131 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015 .

ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ 2018/1/2 حضورياً :-

أولاً : بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ بالنسبة للمتهم الأول وأمرت بكفالة مالية قدرها خمسمائة دينار للمتهم الثاني لوقف النفاذ وبتغريم كل منهما عشرين ألف دينار وذلك عما أُسند إليه من إتهام وبمصادرة الصهريج المستخدم في الجريمة .

ثانياً : بإبعاد المتهم الأول عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، كما استأنفت النيابة العامة للتشديد .

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2018/2/19 :-

أولاً : بقبول استئناف المتهمين والنيابة العامة شكلاً .

ثانياً : في موضوع استئناف المتهمين بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المتهمين سنة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس على أن يوقع كلاهما تعهداً بحسن السلوك مصحوباً بكفالة قدرها مائتي دينار لكل منهما مع إلغاء عقوبة المصادرة مع تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بالنسبة للغرامة المقضي بها .

ثالثاً : في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز .

(المحكمة)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى جمع ونقل والتخلص من مخلفات الصرف الصحى بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفى غير الأماكن المخصصة لذلك بيئياً قد شابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول في قضائه على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم معقولية تصويره لها ، وعلى تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح كدليل للإدانة ، وقد هلت الوراق من ثمة دليل على إرتكابها للواقعة ، والتفت الحكم عن دفاعها بإنكار الإتهام ، وأخيراً فإنهما يلتمسان من هذه المحكمة التقرير بالإمتناع عن النطق بعقابهما – مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن فواز هجرس .... ، وكيل عريف بالإدارة العامة لشرطة البيئة بتاريخ الواقعة شاهد الشاحنة رقم 8/1192 نقل الخاص بقيادة المتهم الأول تقوم بالتخلص من مخلفات الصرف الصحى التي يجمعها من جواخير منطقة كبد بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفى غير الأماكن المخصصة لذلك وبمواجهته بذلك أقر بأنه يقوم بنقل المخلفات سالفة الذكر من الجواخير والتخلص منها في مكان ضبطه وأنه يعمل لحساب المتهم الثانى مالك المركبة سالفة الذكر .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة إستمدها من أقوال ضابط الواقعة والرائد سعود عبد العزيز العتيبى رئيس قسم الرقابة والتفتيش بالإدارة العامة لشرطة البيئة ومما ثبت من محضر معاينة ضابط الواقعة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ماترب عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يُخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يُفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات

التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها فإن ما يُثيره الطاعنين من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال ضابط الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يركن في قضائه إلى تحريات الشرطة ولا تعدو العبارات التي نقلها عن الضابط في هذا الخصوص إلا أن تكون جزء من شهادته التي أوردتها المحكمة كما هي قائمة في الأوراق ولا تنهض دليلاً مستقلاً ولم يعول عليها الحكم بهذا الحسبان فإن ماينعاه الطاعنين في هذا الصدد يكون بدوره لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان ما يُثيره الطاعنين في شأن خلو الأوراق من دليل على إرتكابهما الواقعة لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنكار الإتهام لا يستلزم رداً صريحاً من الحكم مادام قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن في إلتفاته عنها ما يُفيد أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعنين في هذا المنحى لا يكون سليماً .

لما كان ذلك ، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعنين أخذهما بالرأفة والتقرير بالإمتناع عن النطق بعقابهما إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع بعد قبول الطعن وتمييز الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون طلبهما في هذا الخصوص غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ولما كان الثابت بالأوراق أن كلاً من الطاعنين قد أودع في الثامن والعشرين من مارس سنة 2018 خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة مع أنها غير واجبة لقبول طعنهما لكونهما محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية وفقاً لحكم الفقرة الأولى

من المادة الحادية عشرة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فلا يجوز الحكم بمصادرة هاتين الكفالتين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين سر الجلسة **وكيل المحكمة**

شاكر